الحكم بين فاضلين

قلنا في ترجمة مصلح الكويت الاستاذ الفاضل الشيخ يوسف بن عيسى القناعي التي نشرناها في السنة الثانية من مجلة (الكويت) ان حضرته قد حكم بين استاذنا (المرحوم) الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان وبين الاستاذ محمد الهلالي بحكم سديد في مسائل فقهية وقع فيها الخلاف بين هذا بين الفاضلين واوعدنا هناك بنشر حكم الاستاذ في مجلة (الكويت).

وها نحن وفاء بوعدنا الذي اسلفناه ننشر ذلك الحكم الموفق اليوم على

صفحات (الكويت والعراق) مؤملين ان يجد فيه المنازعون بغتال هذه الجهات وغيرها ضالتهم المنشودة التي يشيرون بها الحق بالاخص قوم (مودة) وقوم (نو) من اخواننا الاندونيسيين ومن على شاكلتهم من اخواننا الحضارم وفق الله الجميع الى الخير . وهذه المسائل التي اجرى الاستاذ حكمه فيها:

(١) مشروعية الدعاء خلف الصلاة (٢) مقدار تسبيح الركوع والسجود ومشروعية تخفيف الصلاة للامام مع الاتمام (٣) مسافة القصر (٤) الاذان الثاني بعد الجمعة (٥) فعل القرب واهداء ثوابها الى الاموات (٦) قال الاستاذ حفظه الله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله ملهم الصواب من اراد والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف العباد وعلى آله وصحبه السادة الامجاد . اما بعد فقد طلب مني الفاضل الشيخ محمد الهلالي ان انظر فيما كتبه من الرد على العلامة الشيخ عبد الله بن خلف وابين هل فيه شيء من الطعن على الائمة ام لا وبعد اطلاعي على ذلك لم اجد فيه ما يحط من كرامة الائمة رضي الله عنهم ولكني رأيت فيه ما ينافي من خشونة العبارة وشدة اللهجة التي هي خلاف ما امر الله به من الدعوة الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة التي هي احسن ورأيت الهلالي يتشدد ويتساهل في مسائل ما تستحق كل هذا الاعتناء فضلا عن التطويل بها ولهذا اردت مشاركته لا تبين في الكتابة عسى ان تكون مرضية لديهما والله الموفق للصواب.

(١) مشروعية الدعاء خلف الصلوات

لم يختلف القائلان في مشروعية الدعاء من حيث العموم لقوله تعالى ادعوني استجب لكم. ادعوا ربكم تضرعا وخفية وادعوه خوفا وطمعا والاحاديث

الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى كثيرة جدا والدعاء هو العبادة كما ورد في الحديث الذي رواه ابو داود والترمذي واما الخلاف في الدعاء بعد الصلوات الخمس ورفع اليدين . احتج الشيخ عبد الله على مشروعيته بما يأتي :

(١) فيما رواه ابن السني عن انس ، ما من عبد يبسط كفيه في دبر كل صلاة مكتوبة يقول اللهم آتي وآله ابراهيم واسحاق ويعقوب وآله جبريل وميكائيل واسرافيل اسألك ان تستجيب دعوتي فاني مضطر وتحصني في ديني فاني مبتلى وتعافني برحمتك فاني مذنب وتنفي عني الفقر فاني متمسكن الا كان حقا على الله ان لا يرد يديه خائبتين (٢) بما ذكره ابن القيم في اوائل كتاب الجواب الكافي (٣) في تحقيق الحافظ ابن حجر في الاستذكار على صحيح البخاري (٤) فيما اقره السيوطي وذكره « حديثا (٥) استحباب فقهاء الحنابلة الدعاء بعد الاتيان بذكار الصلاة المشروعة .

هذا مجموع ما استدل به الشيخ عبد الله على مشروعية الدعاء خلف الصلوات الخمس

﴿ خلاصة ما رد عليه الفاضل الهلالي في ذلك ﴾

(١) ان حديث ابن السني ضعيف

(٢) كلام ابن القيم ليس احد الوحيين وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك

(٣) وهو ما حققه الحافظ في باب الاستذكار لم يجب عنه

(٤) وهو ما اقره السيوطي ، لم يجب عنه ايضا

(٥) استحباب فقهاء الحنابلة اجاب عنه الهلالي بكلام طويل

وفيه شيء كثير من الاحاديث وكلام من عنده وكل ذلك خارج

عن أبي الباطرة عدي قوله فقد انكر ذلك شيخ الاسلام وغيره ولم يبين لنا العذر فأري مما تقدم ان جواب الهلالي ناقص عما كتبه الشيخ صيدة في ذلك لأنه ناقل وما جاب الا بحث النقل وعلى الهلالي اولا النظر في صحة النقل ثم ابطال ذلك بالأدلة الصريحة والعسى منه ان يراجع ما كتبه الحافظ ابن حجر في الجزء الحادي عشر من صحيح البخاري في باب الدعاء بعد الصلاة وباب رفع الأيدي في الدعاء فان فيه الكفاية لكل منصف والذي اميل اليه ان الدعاء مشروع ولا يختص بزمان ولا مكان لان العبد لا يزال محتاجا عند مولاه طالبا منه من عذابه والله يقول فادعوه خوفا وطمعا وسواء كان ذلك دبر الصلاة اوقبلها او بعدها او أي ساعة شاء العبد وقد امر في كتابه العزيز بالدعاء ولم يحدد له مكانا ولا زمانا.

وقول الشيخ الهلالي في الصحيفة السادسة (اقول اما هؤلاء المبتدعون فانهم اوجبوا المكث والدعاء ورفع الأيدي الى آخره) قلت يا ليت شعري قول احد من اهل العلم قال بوجوب ذلك وليته ان يبين لنا القائل من هؤلاء المبتدعين ليرجع وكذا قوله في الصحيفة الرابعة والثلاثين (ان الدعاء دبر الصلاة بدعة وكل بدعة ضلالة) فانه في غاية من التطرف قلت لم اطلع ولم اسمع من احد قط ان الذي يدعو مولاه يكون مبتدعا ضالا وبهذه الكلمة اعتقدها غلطة وزلة من الهلالي يغفرها الله (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا)

---

(١) انظر الى ما نقله الهلالي في ص٢ عن ابن عمر وغيره قال وقال ابن عمر جلوسه بدعة . وعن ابن مسعود قال لأن اجلس على الرصف خير له من ذلك الخ . . . .

عن أبي الباطرة عدي قوله فقد انكر ذلك شيخ الاسلام وغيره ولم يبين لنا العذر فأري مما تقدم ان جواب الهلالي ناقص عما كتبه الشيخ صيدة في ذلك لأنه ناقل وما جاب الا بحث النقل وعلى الهلالي اولا النظر في صحة النقل ثم ابطال ذلك بالأدلة الصريحة والعسى منه ان يراجع ما كتبه الحافظ ابن حجر في الجزء الحادي عشر من صحيح البخاري في باب الدعاء بعد الصلاة وباب رفع الأيدي في الدعاء فان فيه الكفاية لكل منصف والذي اميل اليه ان الدعاء مشروع ولا يختص بزمان ولا مكان لان العبد لا يزال محتاجا عند مولاه طالبا منه من عذابه والله يقول فادعوه خوفا وطمعا وسواء كان ذلك دبر الصلاة اوقبلها او بعدها او أي ساعة شاء العبد وقد امر في كتابه العزيز بالدعاء ولم يحدد له مكانا ولا زمانا.

وقول الشيخ الهلالي في الصحيفة السادسة (اقول اما هؤلاء المبتدعون فانهم اوجبوا المكث والدعاء ورفع الأيدي الى آخره) قلت يا ليت شعري قول احد من اهل العلم قال بوجوب ذلك وليته ان يبين لنا القائل من هؤلاء المبتدعين ليرجع وكذا قوله في الصحيفة الرابعة والثلاثين (ان الدعاء دبر الصلاة بدعة وكل بدعة ضلالة) فانه في غاية من التطرف قلت لم اطلع ولم اسمع من احد قط ان الذي يدعو مولاه يكون مبتدعا ضالا وبهذه الكلمة اعتقدها غلطة وزلة من الهلالي يغفرها الله (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا)

---

(١) انظر الى ما نقله الهلالي في ص٢ عن ابن عمر وغيره قال وقال ابن عمر جلوسه بدعة . وعن ابن مسعود قال لأن اجلس على الرصف خير له من ذلك الخ . . . .

الحكم بين فاضلين

تابع لحكم الأستاذ مصلح الكويت الشيخ يوسف بن عيسى بين استاذنا المرحوم الشيخ عبد الله بن خلف والأستاذ الفاضل الشيخ محمد الهلالي المنشور في الجزء ٣

المسألة الثانية

في تسبيح الركوع والسجود و مشروعية تخفيف الصلاة للأمام مع الأتمام

ادلة الشيخ عبدالله بن خلف

(١) حديث ابن مسعود وفيه سبحان ربي العظيم (٣) وهوادناه

(٢) قول الأمام احمد عن الحسن ان التسبيح التام (٧) والوسط (٥) وادناه (٦)

(٣) حديث انس وفيه الاحراز بعشر تسبيحات

مكتبة الكويت الوطنية National Library of Kuwait

(٤) حديث أبي هريرة وفيه الأمر بالتخفيف للإمام والتطويل للمنفرد

(٥) حديث ابن مسعود وتقيه وفيه الأمر بألا يجاوز وشدة غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التطويل

خلاصة ما أجاب به الشيخ الهلالي

(١) حديث ابن مسعود ضعيف

(٢) مقاله الإمام أحمد عن الحسن معلق منقطع

(٣) الموافقة على حديث أنس

(٤) حديث أبي هريرة و(٥) حديث ابن مسعود وتقيه

وهنا انتهى الهلالي الكلام وهو كما تقدم خارج عن موضوع المناظرة وهو ما هو داخل فيها وخلاصة جوابه عن الحديثين فهمهما من ضمن كلامه وهي أن الانتصار لأمر نبي وإرادته ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ويرى الهلالي أن المقتصر على ثلاث تسبيحات صلاته باطلة

أقول إن الأمر في هذه المسألة ظاهر ولا يوجب الخلاف ولنا في حاجة للإحرار والتقدير بعشر تسبيحات ولا أن نكلف ونقول عن أحاديث أنس المروية عنه تارة بالتطويل وتارة بالتقصير بأن الأمر في ذلك نسبي فلم نجد دلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها نزاع ولا خلاف ولا تحتمل التأويل ولا التقدير ولنا أن نتمسك بها وندع ما سواها وحبذا أن محل الخلاف في تطويل القراءة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين وإن أصح الكتب عندنا صحيح البخاري ومسلم فقد جعلت أحاديثها حجة ويكون العمل بما ورد فيها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وترك ما ورد فيها عن بعض الصحابة ومن ما قدره المخالف والحديث الذي فيه كلام لأهل العلم كحديث زيد الذي فيه طول المطولين في صلاة المغرب وما ذكر

(٤) حديث أبي هريرة وفيه الأمر بالتخفيف للإمام والتطويل للمنفرد

(٥) حديث ابن مسعود وعقبه وفيه الأمر بالاقتصار وشدة غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التطويل

خلاصة ما أجاب به الشيخ الهلالي

(١) حديث ابن مسعود ضعيف

(٢) ماقاله الإمام أحمد عن الحسن معلق منقطع

(٣) الموافقة على حديث أنس

(٤) حديث أبي هريرة و(٥) حديث ابن مسعود وعقبه

وهنا أطال الهلالي الكلام وبه كثير خارج عن موضوع المناظرة وبه مانعود داخل فيها وخلاصة جوابه عن الحديثين لفهمها من ضمن كلامه وهي أن الإنجبار أمر نسبي وأراد به ما فعله الرسول صلى عليه وسلم ويرى الهلالي أن التقصير على ثلاث تسبيحات صلاة باطلة

أقول أن الأمر في هذه المسألة ظاهر ولا يوجب الخلاف ولسنا في حاجة للإصرار والتقدير بعشر تسبيحات ولا أن نتكلف ونقول عن أحاديث أنس المروية عنه تارة بالتطويل وتارة بالتقصير بأن الأمر في ذلك نسبي مادام عندنا أدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها نزاع ولا خلاف ولا تحتمل التأويل ولا التقدير وعلينا أن نتمسك بها وندع ماسواها وحيث أن محل الخلاف في تطويل القراءة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين وأن أصح الكتب عندنا صحيح البخاري وسلم فقد جعلت أحاديثها حجة ويكون العمل بما ورد فيها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وترك ماورد فيها عن بعض الصحابة وعن ما قدره الصحابي والحديث الذي فيه كلام لأهل العلم كحديث زيد الذي فيه طولى الطولتين في صلاة المغرب وقد ذكر

اطمئنت بالقلة للاختصار وأنت البين

﴿ الوارد في صحيح البخاري في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(١) ما بين ستين الى مائة آية (٢) المرسلات (٣) اذا الشمس انكورت

(٤) التين والزيتون (٥) اقرأ النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يقرأ قل هو الله احد

(٦) امره بقراءة والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى

الوارد في صحيح مسلم

(١) والليل اذا يغشى (٢) والذكر والانثى (٣) والنهار اذا تجلى

(٤) والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى (٥) نحوهما (٦) الى مائة آية

(٧) امره بقراءة كما تقدم انتهى

فتبين لك مما تقدم ان اكثر ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم مائة آية واقل ذلك التين والزيتون والمرسلات بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى واقراءة الرجل عن قل هو الله احد وقد سألته بعقوله ما يحملك على لزوم هذه السورة قال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة وحيث ان هذه القرآءة كلها واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل ان يطيل تارة ان يقصر على قل هو الله احد والاولى ان الصلاة عبادة وكلما طالت فهي احسن ولكن اذا كان المصلي منفردا او امام قوم رضوا بالتطويل اما اذا كان غير ذلك فعليه بامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ومن الثابت ان معاذا كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم بكيفية صلاته فلم يقرره صلى الله عليه وسلم على ذلك فاولى ان اصل هذا اذا تبارك الفاضل الطلاقي وقلت ان قرآءة السور واجبة كما هو

وأي لبعض الصحابة اما اذا قلنا انها سنة وهو الصحيح الذي عليه الجمهور فلا محل للنزاع في البخاري من حديث عطاء وان لا ترد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا فاتحة الكتاب وعباس القرطبي وابن حبان الأجزع على ذلك....

﴿ حمد الركوع والسجود والاعتدال من الركوع ﴾

﴿ الوارد في البخاري ﴾

(اولا) حديث عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

(٢) حديث ابي هريرة قال كان النبي اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد

(٣) حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

﴿ الوارد في صحيح مسلم ﴾

(١) عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

(٢) عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته وسره

وحيث ان ركوع النبي وسجوده ورفعه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريب من السواء كما في حديث البراء فلا حاجة للإطالة بذلك وأول ما ورد

في الرفع من الركوع اللهم ربنا لك الحمد هي بمقدار تسبيحة واحدة وأكثر ما ورد هو ما يليق حديث أبي سعيد فلو قدرناه بما يجوز مع تسبيحات وأقل ما ورد في الركوع والسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وهي بمقدار تسبيحتين وأكثر ما ورد هو ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ويقدر بثلاث أو أربع تسبيحات وأقل الذكر الوارد في الاعتدال والركوع والسجود لا يتعدى مرة. الفاضل الهلالي في خلال الصلاة ثلاث تسبيحات وبالذا يقول حضرة الفاضل يقول الجامعة الذين يرون الدعاء بهذه الأركان سنة ويحتجون بقوله تعالى اركعوا واسجدوا دون ذكر الدعاء وبأمر النبي ﷺ من الأعرابي بقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولم يرشده هذه الأحاديث مع مراجع الأعرابي له بالجهل بقوله والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فهل يسع ذلك يا علم الأكبر أن يكتم عنه واجبا من أمور الدين أو الأمر كما قال الإمام الشافعي عليه الرحمة عليه فلا تجزيء الصلاة إلا به وما فيها ما يؤديها عنه وأحد أسباب الذين عدوا الأئمة الأكثر في فهم الحديث وما فهم أحسن مني في تفسير الأطمئنان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الفاضل الهلالي فهو في غاية العراية لأن الأعرابي لم ير فعل النبي ﷺ ولم يفهم من الأطمئنان سوى ما تفيده اللغة العربية (يتبع)

المسألة الثالثة في مسافة القصر

ما استدل به الشيخ عبد الله

(١) قول الأمام احمد انها اربعة برد

(٢) تقدير ابن عباس لها انها من عسفان الى مكة ومن الطائف الى مكة ومن جدة الى مكة

(٣) ماروى ابن خزيمة والدار قطني عن ابن عباس ان النبي (ص) قال يا اهل ..

لاتقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان ونقله الامام احمد عن ابن عباس وابن عمر قولا وفعلا وعليه اعتمد بلا خلاف يعلم عنه وهو اختيار عامة اصحابه لأنه قول اكثر الصحابة وهو مذهب المالكية والشافعية وذهبت الحنفية الى انه لا يقصر المسافر الا اذا قصد مسير ثلاثة ايام وقد جاء عن ابن مسعود مايدل على هذا اهـ

وهنا لااستطيع تفصيل رد الفاضل الهلالي ولكني اذكر نبذة من كلامه ومنها نعلم خلاصة رده قال: ان مافتى به المفتي باطل بالكتاب والسنة وليس عليه دليل صحيح لامن كتاب ولاسنة ولااجماع ولا قياس بل الكتاب والسنة مصرحان بخلافه والعمل بكتاب الله وسنة نبيه هو الواجب على كل مسلم في كل زمان ومكان ولوخالفه سائر الناس فان عملهم بخلاف السنة لاينسخها وانهم ليسوا انبياء ولانعلم احدا من السلف قال ان السنة تنسخ بغير السنة والكتاب فكيف بنسخ الكتاب والسنة معايعمل الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية في سائر الاعصار والامصار كما يدعي المفتي وقال ايضا: ومع المخالفين لهم كتاب الله وسنة نبيه امامهم (اي القائلون بمسافة اربعة برد) فليس معهم الا قول اوعمل من ليس معصوما افيريدون ان يتخذوا خطأ العلماء وزلات الفقهاء حجة على كتاب الله وسنة نبيه ثم استدل بحديث انس وفيه تحديد المسافة بثلاثة فراسخ اوثلاثة اميال وذكر اقوالا عن بعض الصحابة وبعض العلماء تدل على عدم التحديد: هذا مجمل ما اجاب الهلالي به وحيث ان هذه المسألة قد حصل فيها الخلاف من زمن الصحابة رضي الله عنهم فأني اقصر القلم عن الكلام فيها بالترجيح اذ لست اهلا له ولكن ليسمح لي الفاضل الهلالي في مناقشة قليلة في كتب فانه قال: مافتى به المفتي (اي في تلك المسافة) باطل بالكتاب والسنة والمخالف معه كتاب وسنة فاين البطلان على تلك المسافة من الكتاب واين البرهان على ٣ فراسخ او٣ ميال

اوعدم التحديد من الكتاب فان قال بقوله تعالى (اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) .

فقاد الآية ان المسافر اذا خاف فله القصر فهي تثبت القصر بالسفر مع الخوف وليس فيها تعرض للطرفين وانما ثبت القصر بالسفر بلا خوف بالسنة الصحيحة فلنرجع اليها الآن فاقول: ان من المتفق عليه قصر النبي صلى الله عليه بسفره الى مكة وهو سفر طويل ولم يرد دليل متفق عليه بلا خلاف في تحديد المسافة باربعة برد ولا ثلاثة فراسخ ولا ثلاثة اميال ولا بعدم التحديد بل جميع الادلة الواردة في ذلك فيها نزاع من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا ويرى القائلين بمسافة اربعة برد من الصحابة ومن بعدهم اكثر من الخمسين لهم فدين السنة الغراء التي مع الفاضل الهلالي وما الداعي لهذا التحامل الخارج عن جادة الانصاف الحق ان المسألة خلافية والقائل بالمسافة اخذ بالاحتياط والقائل بعدمها ترجحت عنده ادلة معقولة لتقضيها قواعد الدين لما فيها من اليسر على العباد واني اميل للقول بعدم المسافة ولكني احترم قول القائل بها ولا ادعي ان الكتاب والسنة مع هذا القول واجزم الأخر عنها واما اعتراض الهلالي على قول الشيخ عبد الله (وقد ذهبت الظاهرية الى انه يقصر في طويل السفر وقصيره) فهو في غير محله وليس المذكور هو القائل بذلك وحده بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية وإليك عبارته في كتاب الاختيارات قال رحمه الله ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل او كثر ولا يتقيد عدد وهو مذهب الظاهرية انتهى اوليس مذهب الظاهرية من مذاهب اهل السنة المعتبرة فلما لا تبتئس من هذه النسبة الشريفة وتتذمر منها رحمك الله

(يتبع)

— ٤ —

المسألة الرابعة في الأذان الثاني يوم الجمعة

استدل الشيخ عبدالله

(١) بحديث السائب وفيه ان الأذان واحد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وفي زمن عثمان لما كثر الناس زاد اذانا بالزوراء .

(٢) نص علماء الحنابله ان الأفضل ان يكون الأذان الثاني بين يدى الخطيب.

(١) ان حديث السائب لا متعلق فيه للمبتدعين لان عثمان زاد الاذان لكثرة الناس وفي السوق لتنبيه وهذا الاذان بجوف المسجد وليس في ذلك سوى التشويش على المصلين .

(٢) قال من يعني العلماء القول بدعته . هذه نتيجة ما كتبه الهلالي من الرد والحق ان اتباع هدي النبي صلى الله عليه اولى لكل مسلم وان اذان عثمان كان لحاجة وفي غير المسجد قال الامام الشافعي في الام وكان عطاء يكره ان يكون عثمان احدثه وبقول احدثه معاوية ثم قال وايهما كان فالامر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي انتهى كلام الامام في المقه وتعديه وابن هذا القول من قول الهلالي فهذه المسألة قد احياء الحق المربي فمن كان ذلك لقصور او رجاء بضاعة فالله يغفرا وان كان تجاهلا وتعاميا لنصرة مالقي عليه الاباء فهو ليس للحق بالباطل وتعرض بالمن الله وغضبه) فليتني لم يقل شيئا سوى قوله والحمدلله بعدان ذكر حديث السائب وسواء قالها بانتهاج او لورود الدليل في اثبات الاذانين زمن عثمان فهي كلمة طيبة توجب قائلها الاجر الجزيل فلماذا يحضره الفاضل تأثم منها ومن هم الاباء الذين تجاهل المفتي عن الحق لنصرة قام عليه البرهان من اهل القرون المفضلة وحضرتك تعلم ان هذه المسألة جرت في زمن هشام وفيه من علماء التابعين من لا تأخذهم في الله لومة لائم (١) فالحقيقة انها وان كانت بدعة بمعنى انها حدثت بعد النبي ولكن ليس الامر فيها بكبير ونهاية الامر انها مكروهة

---

(١) فما بالهم سكتوا عن هذه البدعة التي فيها التعرض بالمن الله وغضبه ولا سكت الصحابة عن اذان عثمان لكونه من الخلفاء الراشدين وأذن لله الحاجة . فكيف يسعني لهم السكوت على اذان زياد بالبصرة . المؤلف

وقد قال الامام الشافعي عليه الرحمه فان اتت جماعة من المؤذنين والامام على المنبر اوان لا يؤذنون اليوم اصلا فان اذان المؤذنين كرهت له ذلك .

﴿المسألة الخامسة في نقل الدرب واهداء ثوابها الى الاموات﴾

ثم اذكر هنا ماكتبه العلامة الشيخ عبد الله بن خلف من الادلة لابي لم يؤيد بدليل عن الله ورسوله والشيخ الهلالي لا ينازع في وصول ثواب القرب الواردة بدليل كالصدقة والعتق والحج والصوم والدعاء وانما النزاع في وصول ثواب القراءة الى الاموات وقد استدل الهلالي بادلة يشرح لها الصدر ويشفاء لها الغليل والبارع الحق احق وما على متبع الحق لوم وان قال بوصول الثواب جماعة من اهل العلم لا يشكر فضلهم فلسنا مقلدين بتقليدهم بلا حجة عن الله ورسوله ﷺ في هذا الامر الذي صارت فيه الخيارات لدى كثير الدلع وتدخر للعيد كادخار الاضحية ولهذا كان صنفا ارز الخشاف بريال واحدهما صاع الخرب وقت الدلع زادت اسعار الخشاف فصارت الواحدة بريالين وبامة الخشاف بجموعها ٤ تجمع التجار الاموال لمواسمها ومواسم البيع للخشاف عندنا هو شهر رمضان والغرض من ذلك ان البائع يعد ملك البيع وقبض الثمن بخمر بمحل المشتري ويدخن له بالعود الهندي ويرش عليه ماء الورد وهو شارع في اهداء الثواب للارواح التي بيتها المشتري وهو اوزعها في الارواح كما توزع الاكلة على الفقراء والمساكين ولقد سمعت من هذا البيع الذي لا يحول المشتري بعد نقد الثمن حتى يعيده البائع . الى اوعى غير هؤلاء في هذا الزمن من جد فوق الفاتل .

(خرافات وأوهام ؟ تعيب العقل والعلم)

﴿يوسف بن عيسى﴾

﴿ الحكومة والمرافق ﴾ — هذا آخر ما حكم به صاحب الحكومة الفاضل الشيخ يوسف بن موسى القاضي رحمه الله الراحل عنها ووفق من بعده إلى الخير والأستاذ كلمة في آخر حكمه لربي أقامها للدالة الذئب قال حفظه الله:

هذا وبعد انتهائي من كتابة هذه الكلمات أرسلتها للشيخ عبد الله بن خليفة وطلبت منه أن يبدي ما يلاحظه عليها فأجابني بما نصه: كتبت والبك ملازمته

(١) ذكرت أن الفاضل البلالي لم يجب عما حققه الحافظ في الشيخ والذي تحصل بالي أنه أجاب عنه بأن اعتراض الشيخ كان من بقاء من الرفع في حديث النبي في الأشياء وتحقيق الحافظ لحديثه في باب رفع الأيدي في الدعاء لا في الاستسقاء كما وقع في ذهنه.

(٢) ذكرت أنك لم تجد في كلامه ما لحظ من إرادة الأمانة إلى هو الحق إذا لم يكن قوله في مذاهبهم وأنها شبهات وضلالها بالكتاب والسنة وليس عليها دليل صحيح إلى كلامه وعداه النص عن مذاهبهم فالرد بين أهل الجهل أو مخالفة الرسول والله تعالى في هذا المقام قاطبة والمعظم من فرجة الأخبار وأنه لا يقبل ما نقلوه عن أئمتهم وأن مذاهبهم مبنية وعرفة مع أن أولئك العلماء فيهم المشهورون والمحدثون والأصوليون والفقهاء ممن لا يشق غبارهم وأن الطعن على أحد المسلمين ولا سيما الأموات محرم فيه شرعا فكيف الطعن على أئمة المسلمين. وهل تكون نصرة الرسول بالطعن على حملة شريعته.

(٣) قوله في حديث الدراج وكلام الصنعاني عليه لا متعلق فيه للمستحب وهذا الأذان بجوف المسجد ليس فيه إلا التشويش على المصلين مع أن هذا الأذان هو الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بلال يؤذن على باب

المسجد بعد جلوس النبي صلى الله عليه وسلم والذي احبه الشافعي هو الذي بعد جلوس الامام على الشرطين الأول وقد حقق المسألة الشيخ بن تيمية في المنهاج بما لامزيد عليه.

(٤) ذكرت لي بما اذكر حديثا عن الله ورسوله عند فعل القرب واعمالها وانا قد احلت الدليل في عدة في كتاب الروح لابن القيم فقد ذكر ادلة المانعين والمجوزين ـ اه

ونحن في الحقيقة لانتحسن التحكم على الائمة رحمهم الله بالظن ولا نرى من الادب الشنيع عليهم فيما يقل منهم عمدا لبعض ما صح من الاحاديث فاعتذارا عما منعهم وان لم تختر مسلكهم نعتقد ان لهم الظن فيهم وانهم ما تركوا ما صح من السنة من الحديث الا لعلل من الاعذار في اصطلاحهم ليس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه رفع الملام عن الائمة الاعلام لا انهم تركوها عن هوى وعناد كما هو شأن من لم يرفع بما جاء به الرسول (ص) رأسا ويتعلق كافة الامة انهم من اهلها واهل الاجتهاد فيها فالمصيب منهم في اجتهاده اجران والمخطئ اجر كما ثبت في الحديث الصحيح (اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر)

فيا هذا في حقهم وليس معذورا انه يجب في مقابلهم الاصرار على تأييد حق فيما اصبح لهم الحق بخلافه في هذا من الخطر الديني ان يجعل غير الرسول ﷺ يكون معصوما مثله عليه السلام في وجوب الاخذ بما يقول والاقتداء به في كل ما يرى من غير بحث ولا تنقيب والائمة انفسهم نهوا عن مثل هذا وصرحوا بأنه اذا صح الحديث فهو مذهبهم وامروا باتباعهم ان يرموا بكلامهم عرض الحائط لمخالفتها عما عليه كثير من اتباعهم اليوم.

فالتقليد الحقيقي لهم والمؤمن الذي خالطت بشاشة الايمان قلبه هو من

يتمسك بعروة الحديث اذا صح عنده ويهتدي بنوره الوضاح غير ملتفت الى اي قول مهما عظم صاحبه امتثالا لقوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)

وفي الختام نقدر للأستاذ الجليل الشيخ محمد الهلالي صراحته وتعترف بحرصه على اتباع الحق وبمعرفته الواسعة الا اننا نرغب اليه كل الرغبة ان يخفف لهجته في انتقاده مخالفيه وليستعمل الرفق في جدالهم فذلك ادعى الى قبولهم مايدعو اليه ورجوعهم عما يحذرهم منه وليتخذ خطة مصلح الكويت الجليل في حكمه مثلا يحتذي به: خطة الرفق واللين. خطة الحكمة والسداد فما كان الرفق في شيء الا زانه ولا انتزع منه الا شانه) وفقنا الله جميعا الى ما فيه الخير والهدى.